جامعة عبد الحفيظ بو الصوف -ميلة-
معهد العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير

المستوى: سنة ثالثة تسويق
السنة الجامعية: 2025-2026

# إمتحان الدورة العادية في مادة قانون المنافسة

| الإسم: | اللقب: | الفوج: |
|---|---|---|

**السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ، مع تصحيح الخطأ: (04 نقاط)**

**1- يحظر القانون الاتفاق بين الشركة الأم وفروعها ويعتبره مقيدا للمنافسة.** خطا

تعد وحدة اقتصادية وفق قانون المنافسة في التشريع الجزائري فإن الاتفاقات المبرمة بينها لا تعتبر اتفاقات بين المؤسسات المستقلة، بل تنظيما داخليا للنشاط الاقتصادي.

**2- يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة في التشريع الجزائري كل 03 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.** خطأ.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة في التشريع الجزائري كل 04 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

**3- حماية المستهلك تقتصر على مرحلة ما بعد إبرام العقد فقط.** خطأ

حماية المستهلك تمتد الى مرحلة ما قبل التعاقد (الاشهار، الاعلام، الأسعار..)، ومرحلة تنفيذ العقد (ضمان الجودة، السلامة،) وخدمة ما بعد البيع.

**4- تدخل الدولة في تحديد الأسعار يهدف أساسا إلى حماية المتعاملين الاقتصاديين فقط.**

تدخل الدولة في تحديد الأسعار يهدف إلى حماية المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين والمنافسة العادلة.

**5- السؤال الثاني: بما يتميز عقد الاستهلاك عن باقي العقود (02 نقاط)**

يختلف عقد الاستهلاك وفق قانون 09-03 عن باقي العقود بكون أحد طرفيه مستهلكا طبيعيا يشتري سلعة او خدمة للاستخدام الشخصي، حيث يخضع العقد لقوانين واحكام حماية المستهلك من خلال إعلامه بكامل حقوقه قبل إبرام العقد، عكس العقود الأخرى التي يبرمها أشخاص اعتباريون لأغراض ربحية.

**السؤال الثالث: هل تم إدراج الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة، وما الغرض من ذلك (02 نقاط)**

نعم تم إدراج الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة، والغرض منها أن الصفقات العمومية هي من أهم الوسائل التي تستعملها الادارة العامة لممارسة نشاطاتها المتعلقة باستغلال و تسيير المال العام و الغرض من إخضاع هذه الصفقات إلى اختصاص مجلس المنافسة إلى جانب اختصاص القضاء الاداري العادي أو الاستعجالي هو منح المجال للمتعاملين الاقتصاديين للطعن و الاخطار بأي تصرف مقيد للمنافسة يتم عند منح أو إبرام الصفقات العمومية .

**السؤال الرابع. التجميع الاقتصادي هو شكل من أشكال الهيمنة التي لا يمكن حظرها مطلقا، لكن يتعين مراقبتها. (إشرح هذه العبارة بدقة واختصار ) (03نقاط)،**

التجميع يمثل تجسيدا للحرية التعاقدية، وعليه فهو مشروع من حيث الأصل، حيث اندماج المؤسسات كانت متنافسة واستبدلت عملية التنافس بالتعاون، حيث نضم المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية بنصوص خاصة في قانون المنافسة و لم يعتبرها مقيدة للمنافسة طبقا للمادة 14 من قانون المنافسة .فهي في الاصل عمليات مشروعة قانونيا و مفيدة اقتصاديا إلا أن المشرع أخضعها لإجراءات رقابية خاصة إذا تجاوزت عتبة التجميع الاقتصادي الحد المسموح به في قانون المنافسة في الجزائر 40 من المبيعات أو المشتريات في السوق، يجب على المؤسسات المعنية تبليغ مجلس المنافسة من أجل الحصول على ترخيص من أجل ممارسة هذا التجمع، فعلى المؤسسات الأطراف في العملية أن تقوم بالإخطار بعملية التجميع خلال أجل ثلاثة أشهر ولا يحق لهم أن يتخذوا إجراءات من شأنها أن تجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة.

**السؤال الخامس. ما هي مصادر قانون المنافسة في التشريع الجزائري، (اشرحها بإيجاز) (03نقاط)،**

**1- مصادر داخلية**

**أ- الدستور** 0.5

**ب- النصوص القانونية: تتمثل في:** 0.5

- **النصوص خاصة بالمنافسة: وهي** : 89-12: المتعلق بالأسعار/ 03-03: المتعلق المنافسة

ت- **نصوص تطبق في مجال المنافسة:** المراسيم 05-175 المحدد لكيفية على تصريح بعدم التدخل في اتفاقيات ووضع الهيمنة في السوق/ المرسوم 05-219 المتعلق بترخيص التجميع/المراسيم 11-242 المتضمن المتعلق بإنشاء النشرة الرسمية/ قرار وزاري مشترك 2017/02/07 يحدد كيفية تنظيم مديريات مجلس المنافسة. 0.5

ج- **القوانين لها علاقة بالمنافسة: 0.5**

- **القانون المدني: مع الشرح**
- **القانون التجاري: مع شرح**

**ب- المصادر الخارجية: مع الشرح 01**

**السؤال السادس:** في سنة 2024 لاحظت جمعيات حقوق المستهلكين في الجزائر أن هناك ارتفاع مفاجئ وغير مبرر في أسعار الزيوت الغذائية، في عدة ولايات، رغم أن تكاليف الإنتاج لم تتغير، وبعد القيام بعملية التحقيق من طرف الجهات المختصة، تبين أن هناك أربع شركات كبرى منتجة للزيوت قامت بـ: (06 نقاط)

- إبرام اتفاق سري لتوحيد سعر البيع؛
- تقليص الإنتاج لفترة مؤقتة لإحداث ندرة اصطناعية ورفع الأسعار؛
- فرض شروط تعاقدية مجحفة على الموزعين؛
- منع دخول متعاملين جدد عبر السيطرة على قنوات التوزيع.

قدمت **جمعيات حقوق المستهلكين** شكوى لدى **مجلس المنافسة** توضح فيها هذه **المخالفات** مطالبة منها التدخل لحماية حقوق المستهلكين.

**المطلوب: 1- حدد الممارسات التي قامت بها المؤسسات المنتجة للزيوت الغذائية؟**

**2- ما هي حقوق المستهلكين وفق قانون 09-03؟**

**3- ما هي الإجراءات التي يمكن لمجلس المنافسة اتخاذها في هذه الحالة؟**

**الحل:**

**1- الممارسات المنافية للمنافسة التي قامت بها المؤسسات المنتجة للزيوت تصنف وفق قانون 03-03 , 02: نقطة**

- **اتفاقيات المقيدة للمنافسة تتمثل في:**

- **اتفاقيات أفقية سرية بين المتنافسين** :(( توحيد السعر/ تقييد الإنتاج/)
- **ممارسات المنافية للمنافسة الناتجة عن استغلال وضعية الهيمنة:** (التمييز بين العملاء- منع دخول منافسين جدد للسوق /اقصاء بعض الموزعين /)
- **سلوكيات تعاقدية غير عادلة** (فرض شروط تعجيزية على العملاء والموزعين)

**2- حقوق المستهلك وفق 09-03: 2 نقطة**

- - حق المستهلك في إشباع حاجاته الشخصية:-
- حق المستهلك في الحصول تعويض ملائم؛
- حق المستهلك في التثقيف؛
- -الحق في الاسترجاع
- الحق في المعلومة
- الحق في الأمان
- الحق في الاختيار
- حق المستهلك في الحياة في بيئة سليمة.

**3- الإجراءات التي يقوم بها مجلس المنافسة في هذه الحالة: تتمثل في : 02نقطة**

- فتح تحقيق رسمي في الاتفاقات المشتبه بها (سواء بشكوى رسمية من قبل جمعيات حقوق المستهلكين)
  - استدعاء الأطراف المعنية (الشركات الأربعة)

- اتخاذ تدابير (وقائية، علاجية، عقابية)
- فرض غرامات مالية على المؤسسات الأربعة المخالفة
- الامر بإعادة المنافسة للسوق (عن طرقة فك الإتفاقيات المبرمة بين الشركات الأربعة)
- نشر قرارته للعامة لضمان الشفافية بين المتعاملين الاقتصادين والمستهلكين.